

المستوى الأول الأفعال غير العنيفة. المستوى الأول لا تشكل الأفعال بالضرورة خطراً على الصحة أو السلامة أو ممتلكات الآخرين. تُستخدم التفاعلات وطرق الدعم الإيجابية في الغرفة الصفية وعلى امتداد المدرسة من أجل معالجة الأفعال في المستوى الأول. لا يُحال الطلاب إلى المدير فيما يتعلق بالأفعال ضمن المستوى الأول ما لم تستمر بعد التدخل والدعم المناسبين. في حالات كهذه، تفيد الإحالة إلى المدير للمساعدة في تحديد أساليب التدخل المتاحة الأكثر فعالية للطلاب.

A.101. التأخر عن الدوام المدرسي: الوصول إلى المدرسة بعد وقت البداية المُعلن عنه دون عذر خطي مشروع.

B.101. التأخر عن الفصل الدراسي: الوصول إلى الغرفة الصفية بعد وقت البداية المُعلن عنه دون عذر خطي مشروع.

102. التهرب أو الغياب عن الدروس: الغياب عن الغرفة الصفية أو المدرسة دون عذر.

103. الممتلكات الشخصية غير المناسبة: امتلاك و/أو استخدام أشياء تسبب تشتت التعلّم أو الإضرار بأشخاص أو ممتلكاتهم أو تتداخل بأي شكل مع عملية التعلّم. قد تشمل الأشياء الشخصية غير المناسبة على سبيل المثال لا الحصر: الأجهزة الإلكترونية، الأطعمة غير المسموحة، الأدوية غير المسجلة لدى ممرضة المدرسة بموجب السياسة 229 - استخدام الأدوية، والسياسة 229.1 حياة/تناول الأدوية الطارئة.

104. الإزعاج أو المضايقة أو المزاح الخشن: التلامس أو التواصل الجسدي مع طالب آخر لأسباب غير تعليمية ويتداخل مع التعلّم أو سلامة البيئة المدرسية.

105. اللغة أو الإشارات غير المناسبة: ملاحظات شفوية أو خطية أو إشارات تحط من قدر أو تهين أو تذل شخص أو مجموعة أشخاص من خلال استخدام الكلمات أو الأفعال بما يشمل استخدام لغة أو إشارات بذيئة أو فاحشة.

106. عدم الالتزام بسياسة الباص المنشورة: انتهاك قواعد السلوك المنشورة أو الخطية الخاصة بالباص أو المدرسة مثل: الجلوس في المقعد غير المخصص أو عدم اتباع طلبات السلوك التي يصدرها الموظفون أو دخول الباص أو الخروج منه في موقف الباص الخاطئ عن دراية وقصد.

107. عدم الالتزام بسياسة المدرسة المنشورة: انتهاك قواعد محددة منشورة في الغرفة الصفية أو قواعد المدرسة الخطية أو الشفوية مثل علك العلكة المتكرر، أو الكلام المتكرر في الغرفة الصفية، أو الركض، أو رمي الأغراض وانتهاك قواعد اللباس المدرسي.

111. حيازة أجهزة الاتصالات الإلكترونية: يجوز أن يحوز الطالب على أجهزة إلكترونية وفق ما هو مسموح به بموجب سياسة المجلس وقواعد المدرسة.

يمكن أن تضع لجان الانضباط الموجودة في المدرسة قيوداً بطريقة تتسق مع سياسة المجلس 216 - الأجهزة الإلكترونية. سوف تُوفر إلى الطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء معلومات محددة عن القيود على الأجهزة الإلكترونية قبل تطبيق أية قيود. لا تنطبق القيود على الأجهزة الإلكترونية عندما يكون لدى الطالب حاجة لهكذا جهاز لوجود وضع صحي لأحد أفراد الأسرة المقربين. يمكن أن يكون الطلاب الذين ينتهكون قيود الأجهزة الإلكترونية عرضة لإجراء تأديبي ومصادرة الجهاز.

114. إساءة استخدام الحواسيب/شبكات الحواسيب/الأجهزة الإلكترونية: يجب أن لا يشارك الطالب في أي فعل ينتهك سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة، أو قواعد استخدام أي حاسوب مدرسي، أو قواعد برامج أجهزة الحوسبة المحمولة بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية التي ليس من الضرورة أن تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات الآخرين:

- A. استخدام الحواسيب أو الشبكات الحاسوبية أو الأجهزة الإلكترونية عندما يكون هذا غير مسموحاً.
- B. التحميل أو الاستخدام المتعمد لألعاب أو برامج أو ملفات أو ملفات وسائط إلكترونية أخرى غير مصرح بها على أجهزة المقاطعة.
- C. انتحال شخصية مستخدم آخر أو إخفاء الهوية أو استخدام أسماء مستعارة ضمن أنظمة المقاطعة.
- D. إنشاء روابط لشبكات أخرى يمكن أن ينتهك محتواها أو هدفها سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة.
- E. المراسلات الهجومية والتحريضية التي لا تشكل خطراً واضحاً على السلامة. سوف يُعلم ويعزز أسلوب اللياقة الافتراضي المناسب قبل الانتقال إلى الإجراء التأديبي لانتهاكات السلوك الحاسوبي.

| |
|---|
| <p>المستوى الأول - أمثلة عن طرق التدخلات الإرشادية (بدلاً عن أسلوب الانضباط الاستيعادي) القائمة أدناه مقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقارنة واحدة مناسبة للجميع.</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والحلقات والمؤتمرات الصغيرة المرتجلة إلخ). • الإحالة إلى خدمات دعم النظام متعدد المستويات (MTSS) • مؤتمر المعلم/المدرّس • مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم • مؤتمر المدير/الطالب • مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه. • واجب التفكير الكتابي • طُور أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك) • بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي) • المشورة الفردية/الجماعية • الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية). • مؤتمر/خطة الدوام في المدرسة • خطة سلوك الطالب • الإحالة إلى برنامج التوجيه • الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية • خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر/الوصي) • الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران) • خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، وتعليق الدراسة داخل المدرسة، وتعليق الدراسة خارج المدرسة) |

طبيعة أفعال المستوى الثاني خطيرة وقد تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات أي شخص آخر. يُعلم المدير عندما يحدث فعل من المستوى الثاني. يمكن أن تُعلّق دراسة الطلاب لارتكابهم أفعالاً من المستوى الثاني باستثناء الأفعال المُصنفة أفعالاً غير عنيفة (2-K). الأفعال المشار إليها بنجوم تشير إلى تنبيهات إجبارية إلى أمن المدرسة وفقاً لقانون

المدارس في بنسلفانيا، القسم (b-1303-A) والمقطع 22 من القانون، القسم 10.22.

*202. إحداث ضرر أو تدمير أو تخريب المرافق المدرسة (عنفي): إحداث أو محاولة إحداث ضرر لممتلكات المدرسة.

*203. إحداث ضرر أو تدمير أو تخريب ممتلكات خاصة (عنفي): إحداث أو التسبب بإحداث ضرر كبير في الممتلكات الخاصة.

209. الوجود غير المرخص به للطلاب خلال ساعات المدرسة (غير عنيف)

A.209. ضمن المدرسة: يجب أن لا يكون الطالب موجوداً في أي مكان من أنحاء المدرسة التي لا يُرخص وجودهم فيها، ولا أن يبقى فيها بعد أن يُؤمر أو يطلب منه أحد موظفي المدرسة أن يغادر.

B.209. في الممتلكات العامة أو الخاصة: يجب أن لا يكون الطالب موجوداً في أي مكان من الممتلكات العامة أو الخاصة قرب المدرسة خلال ساعات المدرسة المحددة. يجب أن يكون الطلاب موجودين ضمن المدرسة خلال ساعات المدرسة ما لم يكن لديهم سبب غياب مقبول.

210. التدخين، تدخين السجائر الإلكترونية وتعاطي التبغ (غير عنيف): التدخين وحياسة التبغ أو تعاطيه أو أي جهاز تدخين إلكتروني في الأبنية المدرسية أو الباصات المدرسية أو في أي عقار مملوك لمدرسة أو تستأجره أو تحت سيطرة المدرسة.

212. الغش الأكاديمي (غير عنيف): يشمل الغش الأكاديمي على سبيل المثال لا الحصر جميع أشكال الغش، والسرقات الأدبية، والوصول إلى النماذج الامتحانية قبل الامتحان، وادعاء ملكية عمل شخص آخر، والاستخدام غير المُصرَّح للأدوات المساعدة خلال الامتحانات والواجبات والمشاريع.

213. الإزعاج (عنفي): نوع من التمييز يستند إلى أسس العرق، اللون، العمر، العقيدة، الديانة، الجنس، الجندر (بما في ذلك الهوية أو التعبير الجندري)، التوجه الجنسي، الأصل العائلي، الأصل الوطني، الحالة الزوجية، الحمل، أو الإعاقة، والذي يتضمن سلوكاً غير مرغوب فيه، أو سلوكاً آخر قد يكون ضاراً أو مذلاً أو يتداخل مع أداء شخص في المدرسة أو ما يتعلق بالمدرسة، عندما يكون مثل هذا السلوك كافياً من حيث الشدة أو الاستمرار أو التواتر، وسيجد الشخص العاقل في موقف الشاكي أنه يخلق بيئة تعليمية تهديدية أو مخيفة أو عنيفة.

تُعرَّف انتهاكات الإزعاج الأخرى كما يلي:

A.213. التحرش الجنسي: سلوك يستند إلى الجنس يُعتبر غير مرغوب فيه ويراه الشخص العاقل على أنه سلوك حاد ومخترق ومسيء بشكل موضوعي لدرجة تمنع الشخص من الوصول المتساوي إلى برنامج ما في المقاطعة. تشمل سياسة المقاطعة أيضاً تحرش جنسي لقاء شيء ما في المقابل، أو الطلب من شخص ما الخضوع لسلوك جنسي غير مُرحب به لقاء مساعدة أو فائدة أو خدمات. ويشمل التحرش الجنسي أيضاً الاعتداء الجنسي والعنف أثناء المواعدة والعنف الأسري والملاحقة وفق تعريفها في سياسة المقاطعة.

B.213. التحرش العرقي/الإثني: التمييز بناءً على العرق، اللون، أو الأصل الوطني يشمل التمييز استناداً إلى عرق الشخص الفعلي أو المُتصوَّر، أو لونه، أو أصله الوطني، أو أصله القومي، أو العرق، أو النسب. يشمل هذا التمييز بناءً على البلد، أو المنطقة العالمية، أو المكان الذي ينحدر منه الشخص أو أجداده؛ وكذلك مستوى إجادة الشخص للغة الإنجليزية المحدودة أو وضعه بصفة متعلم للغة الإنجليزية؛ أو نسب الإنسان المشترك سواء أكان فعلياً أو مُتصوَّراً أو السمات الإثنية بما يشمل الانتماء إلى دين يمكن اعتبار أنه يعبر عن سمات محددة مثل (الأشخاص الهندوسيين أو اليهود أو المسلمون أو السيخ).

C.213. الإزعاج على أساس الجندر: قد يشمل هذا أفعالاً ذات طبيعة شفوية أو غير شفوية أو العنف الجسدي أو الترهيب أو العدائية على أساس الجنس أو القوالب النمطية الجنسية. على هذا الأساس، يشكل إزعاج طالب بسبب عدم تلبية الأفكار النمطية عن الذكورة والأنوثة تمييزاً جنسياً. يمكن أن يصل الإزعاج على أساس جندري ليصل إلى مرحلة انتهاك سياسة المقاطعة و/أو الفصل IX عندما يحرم هذا السلوك الطالب أو يحد من قدرته على تلقي مساعدة التعليم أو المزايا أو الخدمات أو المعالجة.

D.213. المضايقة بسبب الإعاقة: التخويف أو سلوك مسيء تجاه طالب يستند إلى الإعاقة والذي يخلق بيئة معادية من خلال التداخل أو الحد من مشاركة الطالب أو استفادته من المزايا أو الخدمات أو الفرص في برنامج المؤسسة التعليمية. يمكن أن يشمل السلوك المضايق أفعالاً شفوية والمناداة باسم مسيء إضافة إلى سلوك غير شفهي مثل العبارات البصرية والمكتوبة، أو السلوك الذي يشكل تهديداً جسدياً أو مؤذياً أو مذلاً.

E.213. أشكال أخرى من التحرش: أي فعل قد ينتهك سياسة المقاطعة لمنع المضايقة/التنمر الذي لا يعكس تعريف المقاطعة للتحرش الجنسي أو المضايقة العرفية/الإثنية، أو المضايقة بسبب الجندر، أو المضايقة بسبب الإعاقة.

214. إساءة استخدام الحواسيب/شبكات الحواسيب/الأجهزة الإلكترونية (غير عنيف): يجب أن لا يشارك الطالب بقصد في أي فعل ينتهك سياسة الأمان واستخدام الشبكة الخاصة بالمقاطعة، أو قواعد استخدام أي حاسوب مدرسي، أو قواعد برامج أجهزة الحوسبة المحمولة، أو الاتفاقيات التي وقعها الطالب أو أولياء أمر الطالب فيما يتعلق باستخدام المصادر التكنولوجية بما يشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- A. إرسال، أو نشر، أو تسليم، أو حيازة رسائل إلكترونية مسيئة أو فاحشة أو ذات توجه جنسي، أو تهديد، أو مضايقة، أو الإضرار بسمعة شخص آخر أو شيء غير قانوني، بما في ذلك مقاطع الفيديو الخاصة بسلوك الطلاب غير اللائق، أو التنمر عبر الإنترنت، أو "إرسال الرسائل النصية الجنسية" سواء داخل أو خارج بناء المدرسة إذا تسبب السلوك في اضطراب كبير في البيئة التعليمية أو انتهاك حقوق طالب آخر في المدرسة.
- B. أن تحاول تعديل، أو تدمير أو تعطيل موارد المقاطعة التكنولوجية بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحواسيب والتجهيزات الملحقة بها، أو بيانات المقاطعة، أو بيانات الآخرين، أو الشبكات الأخرى المتصلة بشبكة المقاطعة بما يشمل الموجودة خارج بناء المدرسة إن سبب السلوك تعطيلاً حقيقياً بالبيئة التعليمية.
- C. استخدام الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى لتهديد أو إزعاج طلاب المقاطعة أو الموظفين أو أعضاء المجلس أو المتطوعين بما يشمل الموجودين خارج البناء المدرسي إن سبب تعطيلاً حقيقياً للبيئة التعليمية أو انتهاك حقوق طالب آخر في المدرسة.
- D. استخدام الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى للمشاركة في أو تشجيع السلوكيات غير القانونية أو تهديد سلامة المدرسة بما يشمل الموجودين خارج البناء المدرسي إن سبب السلوك تعطيلاً حقيقياً للبيئة التعليمية أو انتهاك حقوق طالب آخر في المدرسة.

E. محاولة الحصول على أو الالتفاف على كلمات المرور أو أية معلومات أخرى مرتبطة بالأمان الخاصة بالمقاطعة أو الطلاب أو الموظفين، أو رفع أو إنشاء فيروسات حاسوبية بما يشمل الموجودة خارج البناء المدرسي إن سبب السلوك تعطيلاً حقيقياً للبيئة التعليمية.

216. الشجار (عنف): استخدام العنف الجسدي بين طالبين لا يكون واضحاً فيها بعد إجراء تحقيق أي طالب كان المعتدي أو الذي بدأ القتال.

217. التنمر (عنف): يعني التنمر الفعل أو سلسلة الأفعال المقصودة سواء أكانت إلكترونية، أو مكتوبة، أو لفظية أو جسدية الموجهة لطالب أو مجموعة طلاب آخرين الذي يحدث في البيئة المدرسية وهو أمر ذو طبيعة قاسية أو مستمرة أو منتشرة وله تأثير أو نية:

1. خلق بيئة مخيفة أو عدائية تتداخل بشكل كبير مع تعليم الطالب؛ أو
2. إيذاء طالب عقلياً أو عاطفياً أو جسدياً؛ أو
3. وضع طالب في حالة خوف معقولة من أذى جسدي أو عاطفي؛ أو
4. وضع طالب في حالة خوف معقولة من فقدان أو الإضرار بمتعلقات شخصية.

B.217 التنمر الإلكتروني (عنف): يشمل التنمر و/أو التنمر الإلكتروني على التنمر من خلال أجهزة الاتصالات الإلكترونية بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر شبكات التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الفورية، أو الرسائل النصية، أو التغريدات (عبر تويتر)، أو مدونات، أو مشاركة الصور والفيديوهات، أو غرف الدردشة، أو لوحات التحكم، أو مواقع الويب. قد يشمل التنمر الإلكتروني أفعالاً تحدث خارج المدرسة في حالة تلبية معايير محددة. سياسة منع المضايقة/التنمر كلياً، والشكاوى وإجراءات التحقيق منشورة على موقع المقاطعة على الإنترنت على عنوان: www.pps.k12.pa.us/Page481 وفي كل بناء وغرفة صفية.

218. الإكراه (عنف): يحدث الإكراه عندما يتسبب شخص ما في إجبار أو فرض أو إكراه الطالب للقيام بأي من الأمور التالية قصداً وعن سابق علم أو إهمال بهدف البدء أو إدخال أو ضم طالب إلى منظمة أو بهدف استمرار أو دعم عضوية أو مكانة في منظمة:

1. انتهاك قانون الولاية أو القانون الفدرالي الجنائي.
2. استهلاك أي طعام أو سوائل أو مشروبات كحولية أو أي مواد أخرى تعرّض الطالب لخطر الأذى الجسدي أو العاطفي.
3. تحمّل وحشية ذات طابع عقلي بما يشمل أي نشاط يؤثر بشكل ضار على الصحة العقلية أو كرامة شخص آخر، أو الحرمان من النوم، أو الاستبعاد من التواصل الاجتماعي أو أي سلوك يمكن أن ينتج عنه إحراج شديد.
4. تحمل وحشية ذات طابع جنسي.
5. تحمل أي نشاط آخر يخلق احتمالية إلى حد معقول للإصابة بأذى جسدي على الطالب.

تُعتبر النشاطات الواردة أدناه نشاطات إكراه سواء أتم السعي للحصول على موافقة الطالب أو تم الحصول عليها.

219. أ. البذاءة وقلة التهذيب/المشادات اللفظية (طالب) (غير عنفي): السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظياً تجاه طالب آخر.

B.219. البذاءة وقلة التهذيب/المشادات اللفظية (موظف) (غير عنفي): السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظياً تجاه أحد الموظفين.

220.أ. عدوان جسدي / مشاجرة (طالب) (عنف): استخدام الطالب للعنف ضد طالب آخر دون حدوث إصابة خطيرة وفق ما يقرره مدير المدرسة، لكن يوجد معتدٍ واضح أو شخص بدأ الاعتداء الجسدي وحصل تلامس جسدي.

220.ب. عدوان جسدي / مشاجرة (موظف) (عنف): استخدام الطالب للعنف ضد أحد الموظفين دون حدوث إصابة خطيرة وفق ما يقرره مدير المدرسة، لكن يوجد معتدٍ واضح أو شخص بدأ الاعتداء الجسدي وحصل تلامس جسدي.

221. التهديدات الإرهابية (عنف): التهديد مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أية جريمة عنفية بنية إرهاب شخص آخر؛ أو التسبب بإخلاء بناء أو مكان اجتماع أو منشأة مواصلات عامة؛ أو التسبب بطريقة أخرى بإزعاج عام كبير أو التسبب بإزعاج أو إرهاب عام كبير مع التجاهل المتهور لخطر التسبب في مثل هذا الإرهاب أو الإزعاج.

222. السلوك الجنسي غير المناسب (لا عنفي): كشف أو لمس الأعضاء التناسلية لشخص آخر أو الصدر أو المؤخرة أو أية أعضاء جنسية أخرى لشخص آخر. قد يشمل هذا أيضاً المشاركة في الجماع أو الجنس الفموي أو محاكاة الجنس في أي مكان في المدرسة.

***223. إثارة اضطراب أو مشاجرة (عنف):** التسبب باضطراب شديد أو شجار بين مجموعة من الأشخاص ما ينجم عنه مشاركة عدة أعضاء من موظفي المدرسة لكبح الاضطراب.

225. التهديدات/التخويف (لا عنفي) تهديد بارتكاب العنف. تشكل التهديدات في مستوى الانتهاكات هذا خطراً ضئيلاً على الضحية أو السلامة العامة. التهديد غامض وغير مباشر؛ والمعلومات المتضمنة في التهديد غير متسقة، أو غير معقولة أو تفتقر إلى التفاصيل؛ ويشير مضمون التهديد أنه من غير المرجح أن ينفذه الشخص. يمكن أن تكون التهديدات لفظية أو خطية أو بالإيماءات.

***226.أ. السرقة، السرقة بالكسر، أو السطو على ممتلكات مدرسية (عنف):** لا يجوز للطالب أن يشارك أو يحاول المشاركة في السرقة أو السرقة بالكسر أو السطو على ممتلكات مدرسية.

***226.ب. السرقة، السرقة بالكسر، أو السطو على ممتلكات خاصة بطالب (عنف):** يجب ألا يسرق الطالب أو يحاول السرقة من طالب أو يسطو على ممتلكات خاصة.

| |
|---|
| <p>المستوى الثاني - أمثلة عن التدخلات الإرشادية</p> <p>القائمة أدناه مُقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقاربة واحدة مناسبة للجميع.</p> |
| <ul style="list-style-type: none">• استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والحلقات والمؤتمرات الصغيرة المرتجلة إلخ).• الإحالة إلى خدمات دعم النظام متعدد المستويات (MTSS)• مؤتمر المعلم/المدرّس• مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم• مؤتمر المدير/الطالب• مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه.• واجب التفكير الكتابي• طوّر أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك)• بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي)• المشورة الفردية/الجماعية• الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات |

| |
|---|
| <p>الصحة السلوكية).</p> <ul style="list-style-type: none"> • خطة سلوك الطالب • الإحالة إلى برنامج التوجيه |
| <ul style="list-style-type: none"> • الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية • خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر) • الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران ومؤتمر تصحيحي) • خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، وتعليق الدراسة داخل المدرسة، وتعليق الدراسة خارج المدرسة) |
| <p>أمثلة عن الأفعال السلوكية الموصى بها إضافة إلى التدخلات الإرشادية الموصى بها (المستوى 2)</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • الاحتجاز: تحديد مكان الوجود في موقع مدرسي محدد خارج ساعات المدرسة (على سبيل المثال قبل المدرسة أو بعدها أو في يوم غير مدرسي) |
| <ul style="list-style-type: none"> • تعليق الدراسة داخل المدرسة (ISS): الاستبعاد من الدروس وتحديد الوجود في مكان تعلّم محدد. قد يُعطى هذا التحديد اسماً مختلفاً عن «تعليق الدراسة داخل المدرسة: كما هو مذكور في نظام التدخلات ودعم السلوك الإيجابي (PBIS). لا يجوز فرض تعليق الدراسة داخل المدرسة إلا بموجب توجيه إداري صادر من مشرف عام و مشرف عام مساعد لخدمات دعم الطلاب. • تشمل البدائل الأخرى المناسبة لتعليق الدراسة خارج المدرسة: • تعليق المشاركة في الرحلات الميدانية، أو التجمعات أو أية امتيازات خاصة أخرى • الاستبعاد من نشاطات غير مدرسية أخرى • تعليق امتيازات النقل • الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو نشاطات الترفيعات • تعليق الدراسة خارج المدرسة لفترة قصيرة (بين يوم وثلاثة أيام) بسبب انتهاكات عنيفة إن كان الطالب مسجلاً في الصف الثالث أو أعلى. |

يجب ألا يتعرض الطالب الذي يتلقى تعليقاً للدراسة خارج المدرسة لعقوبة مزدوجة عن الانتهاك نفسه. إذا كانت هناك رحلات ميدانية أو تجمعات أو أي أنشطة أخرى تحدث أثناء فترة فصل الطالب خارج المدرسة، فإنه لا يجوز لهم حضور مثل هذا الحدث. ومع ذلك، في حالة حدوث الحدث خارج الفترة التي يقضيها الطالب في إيقافه عن المدرسة، فإنه لا يجوز استبعادهم من مثل هذا الحدث إلا إذا كان هناك مخاوف تتعلق بالسلامة.

بيعة أفعال المستوى الثالث خطيرة ويُتوقع أن تشكّل خطراً على صحة أو سلامة أو ممتلكات أي شخص آخر عندما تحدث. يُعلم المدير عندما يحدث فعل من المستوى الثالث. يمكن أن يُفصل الطلاب لارتكابهم أية أفعال من المستوى الثالث. يُطلب من مدراء المدارس أن يتشاوروا مع المشرف المساعد المحدد قبل المضي قدماً في الاتهام بارتكاب اعتداء، أو اعتداء جسيم أو حيازة سلاح. الأفعال المُشار إليها بنجوم تشير إلى تنبيهات إجبارية إلى أمن المدرسة وفقاً لقانون المدارس في بنسلفانيا، القسم 1303(A) والمقطع 22 من القانون، القسم 10.22.

304. الهجوم على أحد موظفي المدرسة: عندما يشارك طالب في أي من الأفعال التالية ضد أحد موظفي المدرسة أو المتعاقدين معها: (1) محاولة التسبب أو التسبب عن قصد أو علم أو تهور بإصابة جسدية دون استفزاز جسدي؛ (2) أو التسبب بإهمال بإصابة جسدية باستخدام سلاح قاتل؛ (3) أو محاولة التهديد الجسدي لوضع شخص آخر بموضع الخوف من إصابة جسدية جسيمة وشيكة.

305. أ. الهجوم البسيط على طالب أو شخص آخر غير موظف من قبل المدرسة: عندما يضرب الطالب أو يلكم أو يرفس بقصد دون استفزاز طالباً آخر أو شخصاً آخر غير موظف من قبل المدرسة. قد يندرج السلوك الجسدي الآخر الذي لا يحقق تعريف الاعتداء تحت تصنيف حظر القتال و/أو الاعتداء الجسدي/المشاجرة/و/أو التنمر، و/أو المضايقة، و/أو التحريض على الاضطرابات أو الشجار.

***305.** ب. الهجوم الجسيم على طالب أو شخص آخر غير موظف من قبل المدرسة: عندما (1) يحاول الطالب أن يتسبب بإصابة جسدية جسيمة لطالب آخر أو يتسبب بهكذا إصابة عمداً أو عن سابق علم أو إهمال ضمن ظروف تُظهر عدم مبالاة جسيمة حيال قيمة الحياة الإنسانية؛ أو (2) محاولة التسبب أو التسبب عمداً أو بسبب الإهمال بهكذا إصابة جسدية لشخص آخر باستخدام سلاح قاتل.

***306.** الأسلحة والأدوات الخطيرة: لا يجوز أن يمتلك الطالب أو يتعامل أو ينقل أي شيء يعرفه قانون المدارس في ولاية بنسلفانيا على أنه سلاح (يُسمى من الآن فصاعداً «سلاح») أثناء وجوده ضمن أية مرافق مدرسية أو أثناء وجوده في فعالية ترعاها المدرسة أو وافقت عليها، أو أثناء المشي، أو نقله بأي طريقة من أو إلى المدرسة أو فعالية ترعاها المدرسة أو وافقت عليها المدرسة.

a. **الأسلحة بموجب تعريف النظام الأساسي.** يشمل مصطلح "سلاح" في قانون المدارس، على سبيل المثال لا الحصر، أي سكين، أو آلة قطع، أو أداة قطع، أو متفجر، أو نرشاكو، أو سلاح ناري، أو بندقية صيد، أو بندقية، و / أو أي أداة أو آلة أو شيء آخر قادر على إلحاق أضرار أو إصابات جسدية خطيرة. عند تقرير إن كان شيئاً ما يمثل سلاحاً، يجب أن تأخذ المدارس بعين الاعتبار ماهية الشيء عملياً وما يقصد القيام به وظيفياً. طريقة استخدام الطالب للشيء لا تبدل طبيعة الشيء الذي لا يشكل سلاحاً ليصبح سلاحاً.

b. **أغراض الدفاع عن النفس.** غرض الدفاع عن النفس هو أداة، آلة / أو شيء مصنوع أو تُستخدم في العادة للدفاع عن النفس. تشمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر بخاخ الفلفل، سلاسل مفاتيح الدفاع عن النفس، وأقلام الضوء التكتيكية أو المصابيح، أو الكوباتون. لن تتهم مدارس بيتسبرغ العامة الطالب بانتهاكات الأسلحة إلا إذا استخدم الطالب أو هدد باستخدام غرض الدفاع عن النفس ضد شخص آخر.

c. **الأغراض الشبيهة.** تقليد سكين، أو أداة أو قاطعة أو نرشاكو أو سلاح ناري صغير أو بندقية صيد أو بندقية. رغم أن الطلاب يستطيعون الوصول إلى أغراض شبيهة تُباع في العادة مثل الألعاب أو ملحقات الثياب التنكرية، هذه الأغراض ممنوعة في الفعاليات التي ترعاها المدرسة في بيئة المدرسة. سوف تُصادر الأغراض التي تشبه الأسلحة من الطلاب الذين يحضروها معهم ولن يتلقوا أية عواقب انضباطية ما لم يُستخدم الغرض لارتكاب سلوك آخر ممنوع بموجب مدونة سلوك الطلاب.

***307.** **حيازة أو تعاطي أو الكون تحت تأثير الكحول أو المخدرات:** لا يجوز أن يمتلك الطلاب أو يتعاطوا أو أن يكونوا تحت تأثير أية مادة مُسكرة بأي شكل من الأشكال. تُعتبر أية كمية من المخدرات غير القانونية انتهاكاً لسياسة المجلس ومع وثيقة قانون سلوك الطلاب. تشكل حيازة أدوات متعلقة بالمخدرات انتهاكاً لهذه المادة أيضاً. تعاطي دواء مرخص بموجب وصفة طبية من طبيب مُسجل للطالب الذي وُصف له العقار لا يُعتبر انتهاكاً لهذه القاعدة لكن قد يشكل انتهاكاً لسياسة استخدام الأدوية. قد ينجم عن عدم الامتثال مع سياسة تعاطي الأدوية سلوكاً تأديبياً في المدرسة.

***308.** **إحراق المباني:** إشعال النار المتعمد أو التفجير أو مساعدة أو طلب أو إخبار شخص آخر لإشعال نار أو انفجار ما من شأنه أن يؤدي أو يعرض عقاراً لخطر الأذى أو وضع شخص (بما يشمل رجل إطفاء) بخطر التعرض الأذى.

***318.** **الإكراه الجسيم:** يحدث هذا عندما يرتكب شخص ما فعل الإكراه كما هو مُعرّف في القاعدة 218 ما ينجم عنه إصابة جسدية جسيم أو موت طالب و؛

1. يتصرف الطالب بلا مبالاة طائشة على صحة وسلامة الطالب الضحية؛ أو
2. يدفع الطالب أو يكره أو يجبر الطالب الضحية على تعاطي مشروب كحولي أو مخدر.

| |
|--|
| <p>أمثلة عن التدخلات الإرشادية (المستوى 3) القائمة أدناه مقدمة لتكون قائمة عن الخيارات الممكنة ولا يُقصد بها استخدامها بالتتابع. يجب أن يكون تطبيق طرق التدخل مصممة لكل فرد بدلاً عن مقارنة واحدة مناسبة للجميع.</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • استخدام الممارسات التصحيحية (مثل العبارات العاطفية والأسئلة التصحيحية والدوائر والمؤتمرات الصغيرة المرتجلة ومؤتمر تصحيحي رسمي إلخ). • الإحالة إلى خدمات دعم النظام متعدد المستويات (MTSS) • استخدام تدخلات ودعم السلوك الإيجابي (PBIS) من أجل إعادة تدريس غرفة صفية وتوقعات على كامل نطاق المدرسة • مؤتمر المعلم/المدرّس • مؤتمر ولي الأمر أو الوصي/المعلم • مؤتمر المدير/الطالب • مؤتمر التدخل مع فريق الإرشاد/التوجيه. • واجب التفكير الكتابي • طوّر أو راجع أو دقق أدوات تخطيط الطلاب (مثل خطة دعم السلوك) • بدّل الجدول أو الدرس (مع إعلام ولي الأمر/الوصي) • المشورة الفردية/الجماعية • الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل إدارة الغضب، واستبدال العدوان، والمهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية). |
| <ul style="list-style-type: none"> • خطة سلوك الطالب • الإحالة إلى برنامج التوجيه • الإحالة إلى منظمة قائمة على المجتمع (CBO) ومُجازة من الولاية • خدمة المجتمع (مع موافقة ولي الأمر) • عقد دعم إدارة السلوك الإيجابي • الإحالة إلى برامج حل النزاع الموجودة في المدرسة (مثل توسط الأقران ومؤتمر تصحيحي) • الإحالة لإجراء تقييم المخدرات/الكحول • خيارات أخرى مناسبة بدلاً عن السلوك الإبعادي (يشتمل السلوك الإبعادي على الحجز، وتعليق الدراسة داخل المدرسة، وتعليق الدراسة خارج المدرسة) |
| <p>أمثلة عن الأفعال السلوكية الموصى بها إضافة إلى التدخلات الإرشادية الموصى بها (المستوى 3)</p> |

- تعليق المشاركة في الرحلات الميدانية، أو التجمعات أو أية امتيازات خاصة أخرى
 - الاستبعاد من نشاطات غير مدرسية أخرى
 - تعليق امتيازات النقل
 - الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو نشاطات الترفيعات
 - الإحالة واستشارة أمن المدرسة بموجب قانون المدارس، القسم (A(b-1303) في بنسلفانيا والمقطع 22 من القانون، القسم 10.22.
 - الفصل خارج المدرسة (OSS):
- يجب ألا يتعرض الطالب الذي يتلقى فصلاً خارج المدرسة لعقوبة مزدوجة عن الانتهاك. إذا كانت هناك رحلات ميدانية أو تجمعات أو أي أنشطة أخرى تحدث أثناء فترة فصل الطالب خارج المدرسة، فإنه لا يجوز لهم حضور مثل هذا الحدث. ومع ذلك، في حالة حدوث الحدث خارج الفترة التي يقضيها الطالب في إيقافه عن المدرسة، فإنه لا يجوز استبعادهم من مثل هذا الحدث إلا إذا كان هناك مخاوف تتعلق بالسلامة.